لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٣)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **عبدالاله حسن حسين السامرائي** في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٩/٣٢٨) (محكمة بداية جزاء غرب عمان) بصفته مشتكياً في القضية والمتضمن النظر في قرار محكمة بداية جزاء غرب عمان باسقاط دعوى الحق العام وقرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٩/٢٢٢٥٠) بتأييد القرار وذلك لعلة شمولها بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٩/٣٢٨) لدى **محكمة بداية جزاء عمان** نجد أن المستدعي **عبدالاله حسن حسين السامرائي** تقدم بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ بشكوى لدى مركز امن البيادر بمواجهة المشتكى عليه سامر سعد محمود القيسي وسجلت قضية تحقيقية لدى مدعي عام غرب

عمان تحمل الرقم (٢٠١٣/٢٣٢٥) موضوعها الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات وتم احالة الملف التحقيقي الى محكمة بداية جزاء غرب عمان وسجلت تحت الرقم (٢٠١٩/٣٢٨) وبتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ وعلى ضوء صدور قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ صدر قرار محكمة بداية جزاء غرب عمان باسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه لعلة شمول الجرائم المسندة اليه بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وتم تأييد القرار من قبل محكمة استئناف عمان .

وحيث ان اللجنة لا تتعرض للاحكام الصادرة عن المحاكم ولا تعقب عليها حيث ان هناك طرق رسمها القانون للطعن في هذه الاحكام .

وعليه نقرر وتأسيساً على ما تقدم رد طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
النائـب العـام	رئيس النيابـة العامـة	رئيس محكمـة التمييـز
لـدى محكمة استئنـاف عمان	القاضي "محمد سعيد" الشريده	القاضـي محمد الغـزو
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	عضـــو
النائـب العـام	النائـب العـام
لـدى محكمـة أمن الدولة	لـدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضـي العميد حازم المجالي	القاضي احسان السلامات